

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام داخلي

تحت إشراف الأستاذ:

- زورورو ناصر

إعداد الطالب:

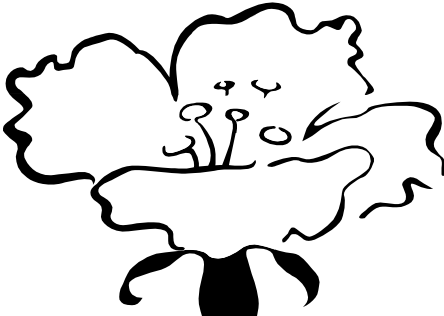
- شناوي ليزا

- مزاري ويزة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): محالبي مراد، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري..... رئيسا
- الأستاذ(ة): زورورو ناصر، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ(ة): سايكي وزنة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/ 2016



الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى مثلي الاعلى في

الحياة والذي اطل الله في عمره

الى من علمتني العطف وحنان

امي العزيزة اطل الله في

عمرها

إلى سندي في الحياة اخوتي واخواتي

وكل افراد العائلة

إلى خطيبي الذي يعمل على راحتني

بتشجيعه لي دوما للمضي قدما امقران وكل

افراد العائلته

الى زميلتي في هذا البحث ليلى

ويزة

الإهداء

- ✓ إلى الشمعة التي تنير طريقي وتمضي زهاء عمرها تحف طموحي
بعبير الأمل وتسقيه من ندى
حبها وفيض حنانها إلى أمي حفظها الله لي وأطال في عمرها.
- ✓ إلى من أعطاني كل شيء وعلمني أن الحياة كفاح ونضال إلى أبي
حفظه الله وأطال في عمره.
- ✓ إلى أخي أعمار وأختي ليندة اللذان ساعدوني وأعانوني في السراء
والضراء سدد الله خطاهم.
- ✓ إلى زميلتي في هذا البحث ويزة.
- ✓ كما أهديها إلى كل أصدقائي و زملائي اللذين ساعدوني في إنجاز
هذا العمل.
- ✓ إلى كل شخص ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

ليزا

الإهداء



- ✓ إلى الشمعة التي تنير طريقي وتمضي زهاء عمرها تحف طموحي
بعبير الأمل وتسقيه من ندى
حبها وفيض حنانها إلى أُمي حفظها الله لي وأطال في عمرها.
- ✓ إلى من أعطاني كل شيء وعلمني أن الحياة كفاح ونضال إلى أبي
حفظه الله وأطال في عمره.
- ✓ إلى أخي أُمّ وأختي ليندة اللذان ساعدوني وأعانوني في السراء
والضراء سدد الله خطاهم.
- ✓ إلى زميلتي في هذا البحث ويزة.
- ✓ كما أهديتها إلى كل أصدقائي وزملائي اللذين ساعدوني في إنجاز هذا
العمل.
- ✓ إلى كل شخص ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

ليزا

“ ”

نتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل.

ثم بعد أتوجه بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف "زورورو ناصر" الذي أشرف على هذا العمل وتعهّد بالتصويب له في جميع مراحل إنجازه، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجازنا هذا العمل وساهم في نجاحنا وتفوقنا.

:

▪
▪

أولاً: باللغة العربية:

- ب.س.ن: بدون سنة النشر.
- ج: جزء
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- م: المادة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- p : page .

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور تكنولوجي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة، ومنها الميدان الجنائي، حيث إستفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في إرتكاب الجرائم و خاصة الإجرام المنظم العابر للحدود. وباعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية فهي تأثر بتطورات الحاصلة في المجتمع، حيث إتسع نطاقها في الآونة الأخيرة بتطور أساليبها ووسائلها فاتخذت أشكالاً وأبعاد عديدة، فساهم التطور العلمي و التكنولوجي الحديث في تطوير الجريمة و ظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة والانتشار السريع والواسع، كما أصبح البحث والتحري عنها بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة.

على ضوء ذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالإحتراافية، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها، أو الطعن في عدم كفائتها، لذلك وجب الأمر إعتداد أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الحديثة والتي تواكب متغيرات هذه الجرائم، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لإتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة.¹

ومن هذا المنطلق كان من ضروري على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري باستخدام طرق وأساليب جديدة تتماشى مع الجرائم الحديثة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمراجعة النصوص واستحداثها بأساليب جديدة وذلك تماشياً مع تطورات التي عرفتها الجريمة.

بادر المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تسير تطور الجريمة، وهذا ضمن قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

¹ - ثلاب بن منصور البقمي، إستخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، قسم الدوريات التدريبية، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 2، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa بتاريخ 2016/08/20.

الجزائية، بوضع آليات ووسائل جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة، وتعزيز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية .

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ماهية البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة ؟ وفيما تتمثل الأساليب للتحري والبحث المستحدثة بموجب القانون 22-06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية؟

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتسم بالحدثة، ولم ينل بعد حظه من الدراسة، وطبيعة الموضوع كونه محل إهتمام ودراسة على المستوى الوطني والدولي، كذلك إزدياد حجم الجرائم، وما لجأ إليه المجرمون من إستخدام لأحدث الأساليب العلمية لإرتكاب جرائمهم فكان لابد من التطرق للأساليب القانونية التي إستحدثها المشرع للبحث والتحري على هذا النوع من الجرائم.

أما عن الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع فهي تكمن في:

- نظرا لتطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع أشكالها، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق وأساليب جديدة من خلال تعديل القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

حيث قام بإدراج العديد من القواعد والنصوص القانونية التي توسع في داعة إختصاص القضاء، بإسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

- الدور الكبير لأساليب البحث والتحري المستحدثة في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم .

- معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية من قانون الا جرائم الجزائية.

- إظهار الجهات المختصة في التحري والبحث عن الجرائم، كذا تحديد صلاحياتهم.

كما توجد أيضا أسباب ذاتية المتمثلة في:

- رغبة الباحث في دراسة الموضوع من الجانب النظري والتعريف بالأساليب المستحدثة بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- رغبة الباحث في إثراء المكتبة الجامعية.

أما عن المنهج العلمي الذي إعتدنا عليه في دراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها. واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

إلا أن دراسة هذا الموضوع يثير كغيره من المواضيع العديد من الصعاب، أهم هذه العقاب تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كذلك صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لعدة إعتبرات منها إضفاء طابع السرية عليها كون المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب تخص الحياة الخاصة للأفراد.

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة البحث والتحري عن الجرائم، الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث: بحيث نتناول في المبحث الأول مفهوم البحث والتحري، وفي المبحث الثاني الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري واختصاصاتها، أما في المبحث الثالث تطرقنا للجرائم المستحدثة في ظل قانون 22/06 .

فيما يخص الفصل الثاني نتناول أساليب التحري المستحدثة والذي قسم كذلك إلى ثلاثة مباحث: أدرجنا في المبحث الأول المراقبة الإلكترونية ، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان التسرب، أما المبحث الثالث جاء بعنوان المراقبة المادية .

لينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما إحتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم إستخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات

الفصل الأول

البحث والتحري عن الجرائم

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري. يتم في هذه المرحلة جمع المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، لاسيما الجرائم المستحدثة التي عرفها العالم خاصة في العقدين الأخيرين وهذا راجع إلى التغيرات التي طرأت على المجتمع في المجال العلمي والتقدم التكنولوجي ما أدى إلى ظهور أشكال وأنواع كثيرة من الجرائم الخطيرة. ولقد خصص المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية الجهة القضائية التي تولى بمهمة محاربة وكشف والحد من مختلف الجرائم بشتى الوسائل والطرق المنصوص عليها في القانون، من خلال إسناد مهمة البحث والتحري إلى أعضاء الضبطية القضائية التي منح لها القانون العديد من الإختصاصات في مجال الكشف عن الجريمة والقضاء عليها عبر كامل التراب الوطني.

وسوف نعالج في هذا الفصل مفهوم البحث والتحري عن الجريمة (المبحث الأول)، ثم نتحدث على تكوين الضبطية القضائية وعلى مختلف إختصاصاتها في مجال التحري على الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم البحث و التحري

إن تحريك الدعوى العمومية يتوقف على توافر مجموعة من المعلومات التي تمكن للنيابة العامة من تحريكها، فيتم في مرحلة التحريات البحث عن الجرائم ومرتكبيها بجمع الأدلة والمعلومات من طرف الجهة القضائية المختصة والمعهود إليها هذه المهمة. سوف نحاول الوقوف على ماهية البحث والتحري (المطلب الأول)، وتحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البحث والتحري

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل، فقبل تحريك الدعوى تمر أولا بمرحلة تسمى البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ولقد اختلفت التعريفات التي أطلقت على هذه المرحلة سواء من الناحية الفقهية (الفرع الأول) أو من الناحية القانونية (المطلب الثاني)

الفرع الأول

التعريف الفقهي للبحث والتحري

عرفها أحمد غاي بأنها "مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر، وتمديد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة"¹.

¹- نقلا عن: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 16 .

أما الدكتور محمد محدة عرفه على "أنه تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص و معاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة وتعين المجرم"¹.

وجاء تعريف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي "إجراءات تمهيدية لإجراء الخصوصية الجنائية ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة، لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"².

بالرغم من الاختلافات الطفيفة الموجودة في هذه التعاريف، إلا انها لا تخرج عن المضمون.

الفرع الثاني

التعريف القانوني والعملية للبحث للتحري

بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أن عنوان الباب الأول من الكتاب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم . حيث نصت من خلاله المادة 11 الفقرة الأولى منه على أن >> تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع <<³.

كما أن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بالمفهوم العام والواسع.

¹- نقلا عن: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ج.2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 35.

²- نقلا عن: محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط.2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ب.س.ن، ص 32.

³- المادة 11 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع.84، مؤرخ في 24/12/2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، ع.40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

إلا أن المستقرى للواقع العملي من خلال بعض الشراح والمهتمين بالقانون ورجال الضبط القضائي في تدوينهم المحاضر وكذا القضاة في المجالس القضائية والمحكمة العليا يعطون تسميات أخرى لهذه المرحلة دون إستخدام تسمية التحريات الأولية. فهناك من يطلق عليها البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي، وهناك من القضاة من يصدر قراره باستخدام لفظة البحث الإفتتاحي عند قصده الكلام عن أعمال الضبطية القضائية¹.

والبعض قد أطلق عليها إسم التحقيقات الأولية، تمييزاً عن التحقيقات الابتدائية. أما بالنسبة للإستدلالات إنها لم تذكر الأمر واحد كعمل الضبطية القضائية في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص العربي دون الفرنسي، وهذه التسمية إستخدمت في الفقه المصري فقط².

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات التحري

تحدد هذه الأخيرة من خلال تحديد الطبيعة القانونية للجهة القضائية المكلفة بهذه المهمة المتمثلة في الضبطية القضائية (الفرع الأول)، بالنظر إلى الأعمال التي يقوم بها إذا كانت نفسها التحقيقات الابتدائية أم إجراءات تسبق التحقيق الابتدائي، وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية تجرى إجراءات التحري، وأساس تلك الطبيعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية

يتسم قانون الإجراءات الجزائية بعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية، إن كانت تحقيقات إبتدائية أم إجراءات أولية تسبق التحقيق الإبتدائي ؟

¹ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 57.

² - مرجع نفسه، ص 57.

نستطيع القول أنها مرحلة تحري واستدلال كون الخصومة الجنائية من الأصل تمر ب 3 مراحل (مرحلة التحري، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة التحقيق النهائي "المحاكمة").

يستنتج ذلك من النصوص القانونية، فتنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: >> إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية لطلباته>> يتبين من المادة أن أعمال الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق.

وهذا ما أكدته المادة 12 الفقرة الأخيرة: >> يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي>>. بالإضافة إلى المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:>> لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك>>.

وكذلك المادة 17 من نفس القانون التي تبين وتوضح عمل عضو الشرطة القضائية التي تنص على: >> يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية ... >>. هذا يعني أن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية.

الفرع الثاني

أساس تلك الطبيعة

أساس الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية و وصفها بالتحريات الأولية هو استنتاج

من النصوص الدستورية والقانونية وذلك بالرجوع إلى نص م 60 من دستور 2016¹،
والمادة 215 من ق.إ.ج التي تؤكد ذلك.

المطلب الثالث

أهمية إجراءات البحث والتحري

باعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فهذا من شأنه يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناءً على التحريات الأولية فيها وإذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا. وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي.

فهي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي. فتضبط عملية في القضايا والمنازعات وتعمل على الإلمام بجميع مستجدات القضية واختيار منها التي تتسم بالجدية كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية مما يخفف عنها حجم القضايا المرفوعة أمامها. ويحقق السرعة للفصل فيها ورد الحقوق لأصحابها². ومن جهة أخرى وبما إن إجراء التحري لا تدخل ضمن مراحل الدعوى فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للأفراد. إن عملية التحري تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة، كونه لا يزال بريئاً حتى تثبت إدانته. على خلاف مرحلة الدفاع والمحاكمة وهذا ما يعكس إيجاباً على حقوق المتهم³.

المبحث الثاني

¹- أنظر المادة 60 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع 14 ، مؤرخ في 7 مارس 2016 .

²- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 60.

³- أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 27.

الجهة القضائية المختصة بالبحث وبالتحري واختصاصاتها

تتفق أغلب التشريعات على إناطة مهمة القيام بإجراءات التحريات إلى أجهزة تتشأ وتكون خصيصاً لهذا الغرض، ويصطلح على تسميتها بالضبطية القضائية. تعد هذه الأجهزة صاحبة الاختصاص الأصيل لمهام الضبط القضائي.

يباشر رجال الشرطة القضائية أعمال الضبط القضائي المنوط إليهم والمهياة لإفتتاح الدعوى من قبل النيابة العامة. وللإلمام بنظام الضبط القضائي، نبين من لهم صفة الضبط ألقضائي، سواء ذوي الاختصاص العام أو الخاص والسلطات الممنوحة التي منحها لهم القانون عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق إختصاصاتها .

سوف ندرس هيكلة وتكوين الضبطية القضائية (المطلب الأول)، ونعرض مختلف الإختصاصات والسلطات التي منحها لها القانون من أجل القيام بعملية البحث والتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكوين الضبطية القضائية

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : >> يشمل الضبط القضائي على ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي <<.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: >> يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- 2- ضباط الدرك الوطني .
- 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين. ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .
- 4- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية ، والجماعات المحلية . بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل).

تتضمن هذه المادة فئتين من الضباط المتمثلون في:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في رؤساء

المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة للأمن الوطني¹.

الفئة الثانية: صفة الضباط بناء على قرار:

¹- أنظر م 15 من ق.إ.ج.

لإضفاء صفة الضابط عليها إستصدار قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية. من جهة أخرى يشترط ان يكونوا قد أمضوا 3 سنوات على الأقل في الخدمة.

الفرع الثاني

أعوان الشرطة القضائية (أعوان الضبط القضائي)

يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية موظفو الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوافر فيهم صفة الضابط طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية¹. كما يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية ذوو الرتب في الشرطة البلدية حيث يلزمون بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26 من نفس القانون².

الفرع الثالث

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات :

أولاً: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها:

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 21 على ما يلي: >> يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و نضام السير وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة بها>> .

¹- أنظر م 19 من ق.إ.ج.

²- أنظر م 26 من ق.إ.ج.

ثانيا: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة:

أشارت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هؤلاء الموظفون، واستنتاجا من المادة من بين النصوص التي تضمنها: قانون الجمارك، قانون علاقات العمل، قانون الأسعار وقمع الغش، قانون الضرائب، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ... إلخ.

ثالثا: الولاية:

أجاز القانون للولاية بالقيام ببعض مهام الضبطية القضائية في الجنايات والجناح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال اذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة طبقا للمادة 28 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني

إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم

منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات والسلطات وذلك من أجل القيام بعملية البحث والتحري عن الجرائم و جمع الإستدلالات والإثباتات للتوصل إلى فاعليها. وقد أعطى ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه². ومن بين هذه الإختصاصات ما هو عادي (الفرع الأول) ، وإختصاص إستثنائي (الفرع الثاني).

¹ - أنظر م 28 من ق.إ.ج.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 32.

الفرع الأول

الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

تتمثل الإختصاصات العادية للضبطية القضائية في الاختصاص الإقليمي والنوعي :

أولاً: الإختصاص الإقليمي:

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون لضباط الشرطة القضائية إختصاصاً محلياً في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

إلا استثناء في حالة الإستعجال يكون لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختص¹.

ثانياً: الإختصاص النوعي:

يتمثل الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية والتي جاءت في كل من المواد 12 و 13 و 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجرائم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة حسب المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.
- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.
- جمع الإستدلالات أي كل مل من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

¹- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص 44.

- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على إذن مكتوب صادر من الجهة القضائية المختصة واستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل. مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش.
 - عندما يتعلق الأمر بالجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجرى التفتيش فيها و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص بناء على المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
 - ضبط الأشياء التي يحتمل أنها إستعملت في ارتكاب الجريمة.
 - سماع أقوال الأشخاص.
 - توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة، مع إمكانية تمديد المدة الأصلية بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص¹.
 - تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية.
 - إمكانية إستخدام القوة العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية من أجل إحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائهم بالمثل. بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية².
- فيما يخص إختصاصات أعوان الشرطة القضائية، يقتصر دورهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. أما الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية فيكون اختصاصهم محدودا أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط³.

¹- أنظر المادة 65 من ق.إ.ج.

²- أنظر المادة 65 فقرة 1 من ق.إ.ج.

³- عمر خوري، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني

الإختصاص الإستثنائي للضبطية القضائية

يكون الإختصاص إستثنائي للضبطية القضائية في حالة التلبس، ولقد بين قانون الإجراءات الجزائية سلطات الضبط القضائي في حالة تحقق حالة من حالات التلبس التي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- 1- مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها: أي مشاهدة الجاني وهو يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة، كمشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه.¹ والمشاهدة لفظ ينصرف على جميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط بل يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كالشم و السمع.²
- 2- مشاهدة الجاني عقب ارتكابها مباشرة.
- 3- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي عليه دون مطاردته وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة.
- 4- وجود أشياء أو اثار أو دلائل تدعو إلى إحتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة: كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة كسلاح ناري أو خنجر أو وجود علامات كأخداش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.³
- 5- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: اذا وجدت مع المشتبه فيه أداة أو الوسيلة التي إرتكبت بها الجريمة، كحمله للسلاح أو أي دلائل تدعو الى افتراض مساهمته فيها.⁴
- 6- وقوع الجريمة داخل منزلاً واكتشاف صاحبه عنها: يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل وأن يكتشف الجريمة صاحبه و أن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها.⁵

¹- مرجع نفسه، ص 46.

²- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 236.

³- عمر خوري، مرجع سابق، ص 47.

⁴- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 240.

⁵- عمر خوري، مرجع سابق، ص 47.

إذا قامت حالة من حالات التلبس السالفة الذكر يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من السلطات والواجبات التي ينبغي القيام بها المتمثلة في :

- وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فور علمه ويعاين الآثار المادية لها، ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة . يسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات. كما يجب على ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية فوراً وذلك حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وعند إنتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس بها يقوم بمنع الحاضرين من مغادرة المكان حتى ينتهي من إتمام تحرياتة ويدونها في محضر وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون².
- القبض على المتهمين والتوقيف للنظر: إذا وجدت ضد المشتبه فيه دلائل تثبت عليه التهمة يجوز لضباط الشرطة القضائية القبض عليه ويوضع رهن التوقيف للنظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لمدة 48 ساعة ويمكن تمديد المدة باذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.
- تفتيش المساكن: يشترط في إجراء التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.
- جمع الإيضاحات: يستطيع ضباط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة³.

المطلب الثالث

إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم الحديثة

بالرجوع الى أحكام المادة 16 من الأمر رقم 06-22 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، نجد أنه قد خول إختصاصات جديدة للضبطية القضائية فيما

¹- المادة 42 فقرة أولى من ق.إ.ج.

²- المادة 50 من ق.إ.ج.

³- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 66.

يخص البحث والتحري على نوع معين من الجرائم والتي لم يتمتع بها من قبل، وذلك بتوسيع نطاق الإختصاص الإقليمي (الفرع الأول)، وحصر هذه المهمة في نوع معين من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية إختصاصا مكانيا بقوة القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الإختصاص الإقليمي.

غير أنه بالرجوع الى أحكام المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: >> غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني <<.

وكذا ما جاء في المادة 16 مكرر فقرة 01 التي تنص >> يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16... << يستخلص أن النطاق الاقليمي لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالات تمتد الى كامل التراب الوطني فيكون الإختصاص وطنيا¹.

الفرع الثاني

تضييق نطاق الإختصاص النوعي

يقضي الأصل العام على أن ضباط الشرطة القضائية يختص بجميع الجرائم وبأنواعها المختلفة، والذي يسمى بالإختصاص العام. لكن قد يلجأ القانون في حالات

¹ - المادة 16 فقرة 01 من ق.إ.ج.

إستثنائية إلى تحديد لفئة معينة من الضبطية القضائية التي تقوم بالبحث والتحري في نوع محدد من الجرائم الواردة على سبيل الحصر وهو ما يسمى بالإختصاص الخاص¹.

المبحث الثالث

الجرائم المستحدثة في القانون 22-06

عبارة الجرائم المستحدثة عبارة فنية كثر تداولها في الآونة الأخيرة مع إنتشار أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل. فعبارة الجرائم المستحدثة ليست عبارة أو مصطلحا قانونيا يحدد أركان وعناصر جريمة معينة، بل هي عبارة تصف أنماطا مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حدثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها واستخدامها للتقنيات العالية والمتجددة. فالإستحداث عائد إلى الوسيلة وأسلوب إرتكاب الجريمة².

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وق.إ.ج الذي جرم هاته الأفعال من خلال القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006. ولدراسة هذه الجرائم قسمنا المبحث إلى: الجرائم الماسة بأمن الدولة (المطلب الأول)، جرائم الماسة بالأموال (المطلب الثاني) والجرائم الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بأمن الدولة

أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار الدول، وضع المشرع جزائري آليات ووسائل جديدة كفيلة لمكافحة هذا الإجرام الذي يهدد أمن الدولة وذلك وفق منظومة قانونية بإدراج نصوص

¹ - شيخ ناجية، أساليب التحري الخاصة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع.01، 2013، ص 288.

² - محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 08.

جديدة، فمن الجرائم التي تمس أمن الدولة جرائم الإرهاب (الفرع الأول)، جرائم المخدرات (الفرع الثاني) وجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جرائم الإرهاب

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي 92-03 على أنها: << يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المشروع التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو مس بممتلكاتهم>>¹.

بما أن هذا التعريف تميز بالعمومية وعدم الدقة فإن المشرع الجزائري تدارك ذلك بإصدار الأمر رقم 95-11 بعنوان الجنايات الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية حيث نصت المادة 87 مكرر على أنه: << يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو لمس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة مرور أوحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

¹ - المادة 01 من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30/09/1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، ع.70، مؤرخ في 30/09/1992 .

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام >>¹

كما تناول المشرع الجزائري تمويل الإرهاب في المادة 3 من القانون رقم 05-01 التي نص: >> يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بغرض استعمالها شخصياً كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء استخدم هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكاب.

يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً >>².

¹- أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 11، مؤرخ في 1995/03/01 .

²- م 3 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 09/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر، ع 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/06 مؤرخ في 15/2/2015، ج ر، ع 8، مؤرخ في 15/02/2015.

ومن خلال ما سبق نستخلص أهم خصائص وصور الإرهاب:

- إستعمال جميع طرق وسائل العنف قصد إحداث الرعب والهلع لتحقيق السيطرة مثلاً عنصر المفاجأة الذي يبعث الرعب والخوف.
- التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال إرتكاب عدة عمليات متواصلة زمنياً والهدف منها زعزعة الأمن والإستقرار لتأثير على قرار السياسية للدول¹.
- وهذا ما شهدته الساحة السياسية الجزائرية بداية التسعينات منها صعود الأصولية الإسلامية المتطرفة وتوقيف المسار الإنتخابي واستقالة الرئيس "شاذلي بن جديد" بحيث مارست الجماعات الإرهابية أبشع الصور من اغتياالات فردية ومذابح جماعية مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب المرسوم رئاسي المؤرخ 09 فيفري 1992، وفي 1993 تم تمديد هذا الإجراء بموجب مرسوم تشريعي في 06 فيفري 1993².

الفرع الثاني

جرائم المخدرات

تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزو العالم، وهذا بالنظر إلى الكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد سواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها وفي الوقاية منها، وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة، ولهذا فإن جميع الدول

¹- طارق محد طاهر الجملي، مفهوم الجرائم الإرهابية، المجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.02، 2010، ص 265 .

²- أنظر م 01 من المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر، ع.08 المؤرخ في 07/02/1993 .

احسّت بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الإجتماعات والملتقيات الدولية لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها¹.

ولقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص بها وهو قانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما²، وهذا القانون جاء نتيجة مصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41³.

وقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 18-04 المخدر على أنه: << كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1991 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 >>⁴.

كما عرفت المخدرات أيضا على أنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم⁵.

وجرائم المخدرات هي جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات التي نصت عليها المادة 02 من القانون رقم 18-04 المتمثلة في:

- صناعة وإنتاج المخدرات.
- تصدير واستيراد المخدرات.
- الإتجار الغير شرعي بالمخدرات.
- نقل المخدرات والترويج لها.

¹- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 49.

²- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بهما، ج.ر، ع. 83، المؤرخ في 2004/12/26.

³- المرسوم لرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

⁴- م 02 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

⁵- مروود نصر الدين، جريمة المخدرات على ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

- إستهلاك المخدرات وزراعتها.

- التعامل في المخدرات في إطار جماعة منظمة.

الفرع الثالث

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري مفهوم الجريمة المنظمة، كما أنه لم يوضح نماذج الإجرام الذي يدخل في إطارها، مع أنه إستعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ق.إ.ج فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وامتداد إختصاص ضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية، كما إستعمل مصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة" في المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 04-18 الخاص بالمخدرات.

عرفتها المادة 02 فقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000 كما يلي : >> يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بفعل بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى <<¹.

وتعتبر الجزائر من الدول التي صادقت بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم رقم 02-55².
ويشترط أن تكون الجريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية ما يلي:

- إذا إرتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- إذا إرتكبت في دولة واحدة لكن أعد لها وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

¹- المادة 02 فقرة(أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة 55، مؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

²- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ع، 09، مؤرخ في 10 فيفري 2002 .

- إذا ارتكبتها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي.
- وتكون الجريمة عابرة للحدود أيضاً إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة¹.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالأموال

إن الاستفادة من الأموال المتأتية من الجرائم يعد خرقاً للقوانين والقواعد العدالة الجنائية ومحبط لكل إجراءات مكافحة الجريمة لذا سعى المشرع الجرائري إلى إتخاذ إجراءات خاصة ومتطورة نظراً لتطور وسائل الإجرام الماسة بالأموال والنظام الإقتصادي.

ومن الجرائم الماسة بأموال الدولة جرائم تبييض الأموال (الفرع الأول)، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (الفرع الثاني) وجرائم الأنظمة المعالجة للآليات والمعطيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جرائم تبييض الأموال

تعرف جرائم تبييض الأموال بمصطلحات أخرى وهي: غسل الأموال وجرائم تطهير الأموال. تعرف هذه الجرائم على أنها سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير المشروع أو ناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته².

وهي أيضاً إخفاء أموال مستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توضيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة

¹- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008، ص 09.

²- حمدي العظيم، غسل الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 44.

وإضهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويل أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم دول متقدمة أو في دول نامية¹.

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنها: >> يعتبر تبييض الأموال: - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو المتواطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه <<².

فيما يخص مراحل عمليات تبييض الأموال فتكون عموما كما يلي:

• مرحلة الإيداع "التوظيف"

يتم فيها توظيف الأموال الفاسدة في أحد البنوك أو فتح مؤسسات تجارية لتغطية هاته الأموال وغيرها³.

• مرحلة التعميم "التمويه"

القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي يمكن لها تتعدى الحدود الوطنية للتعميم وإزالة جميع الآثار التي يمكن أن تشير إلى مصادر هذه الأموال¹.

¹- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2005، ص 30.

²- م 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

³- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 177.

• مرحلة التكامل "الدمج"

يتم خلط الأموال ودمجها مع الأموال المشروعة لتبدو في النهاية أنها أموال مشروعة كتبييض الأموال إلكترونياً أو تبييض الأموال عن منح القروض².

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تسعى الدول الحديثة الى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية، خاصة نظامها الاقتصادي والتي تدرج فيه العملية الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية، لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة والقوانين بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وحماية الإقتصاد الوطني³.

جاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في التشريع الجزائري ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁴، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من ق.ع وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم، مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص .

¹ - صلاح الدين حسن السبيسي، غسل الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 83.

² - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 182.

³ - خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، ع. 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 173-174.

⁴ - الأمر رقم 08-03 مؤرخ في 14 جوان 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع. 37، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

لقد عرف المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة 01 من الأمر رقم 03-01 كما يلي: >> تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.

- يعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة قطع نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف <<.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بها الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية التقنية الحديثة والمتمثلة في الكمبيوتر والإنترنت في أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضحها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الأنترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقام سرية بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة¹.

وأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار إقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول. باعتبار أن هذه الجرائم لا تترك أثراً مادياً في مسرح

¹- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية "الانترنت"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 17.

الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبوها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة¹.

تتمثل أبرز صور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في:

- التلاعب في البرامج الإلكترونية، النسخ غير المشروع لها.
 - إتلاف السجلات على الحاسب الآلي وإتلاف الأجهزة الإلكترونية.
 - السب والقذف وبث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الإلكترونية.
 - سرقة الأموال الإلكترونية باستعمال طرق ووسائل القرصنة.
- وتعتبر هذه الجريمة ظاهرة مستجدة كونها تستهدف التطورات التكنولوجية مما يستوجب على مختلف التشريعات المقارنة وضع قوانين خاصة لمكافحتها.

المطلب الثالث

الجرائم الخاصة

لقد كانت الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى وضع قوانين خاصة لبعض الجرائم الخاصة منها جرائم الفساد، فكانت من أولى الدول التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة. وهذا إيمانا منها بأن النظام الإقتصادي السليم لن ينجح ما لم يكن مصحوبا بتوفير العدالة الإجتماعية ومحاربة الفساد. فان المشرع أولى عناية خاصة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية .

تتمثل أهم جرائم الفساد التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 02 من الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في:

- الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي .

¹ - خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 187.

- الإستغلال السلبي والإيجابي للنقود.
 - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
 - إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
 - تبويض أو إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
 - الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتستر عليه.
 - التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
 - عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات¹.
- ولقد سبق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضع أساليب تحري خاصة وذلك من خلال المادة 56 فقرة 01 التي تنص على ما يلي: << من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختص >>.

¹- أنظر م 02 فقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع.14، مؤرخة في 2006/3/8 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/8/2 ج.ر، ع.44، مؤرخة في 2011/8/10 .

الفصل الثاني

أساليب التحري المستحدثة

عرف العالم المعاصر أنواع كثيرة وعديدة من الجرائم، وإنطلاقاً من هذا الواقع المضطرب والذي كثرت فيه الجرائم أصبح من الضروري وضع حد من إنتشارها. باتخاذ تدابير وقائية لمكافحتها من خلال التفكير في آليات جديدة في مواجهة المستحدثات خاصة و أن الجرائم إختلفت أنواعها و صورها وأساليب تنفيذها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية جديدة وإجراءات في مجال التحري عن الجرائم، واستحداث طرق وأساليب خاصة للحد منها. بالرغم أن في الأصل تعتبر هذه الأساليب غير قانونية لأنها تمس بمبدأ حرية الأشخاص والافراد والحياة الخاصة للإنسان وحرمة التي يحميها الدستور، حيث نص عليه دستور 2016¹ في المادة 46 على أنه << لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة >>²، حيث أن هذه العمليات تتم دون علم أو موافقة ورضا الأفراد لكن المصلحة العامة للمجتمع تقضي باستعمال هذا النوع من الأساليب الخاصة وذلك تفادياً لإنتشار الجرائم الخطيرة التي جاء بها لأول مرة الأمر رقم 22-06 المؤرخ في 2006/10/20 المعدل و المتمم لـ ق.إ.ج.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الإجراءات وأساليب التحري التي جاء بها ق.إ.ج المتمثلة في إمكانية إستعمال الأجهزة التقنية الحديثة (المبحث الأول)، أسلوب التسرب (المبحث الثاني) وعملية المراقبة (المبحث الثالث).

1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016

2- انظر المادة 46 من القانون رقم 01-16 المتضمن الدستور الجزائري

المبحث الأول

المراقبة الإلكترونية

إن إحترام الحريات العامة كأصل عام يقضي تخويل الناس حق الإحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيّ كام نوعها، ومع هذا فإن السرية لم تعد حقاً مطلقاً بالمعنى الذي قرّره موثيق حقوق الإنسان، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة، إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الإعتداء على الغير، لاسيما إذا كان هذا الإعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة، مما يعني أن مشروعية المراقبة الإلكترونية إستثناء على الأصل العام¹.

لهذا الإعتبار فقد أجاز المشرع في سبيل إضهار الحقيقة التعدي على الحياة الخاصة، من خلال اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول) كأحد أساليب التحري الخاصة في الجرائم الحديثة، والتي قيدها المشرع بشروط وإجراءات لتطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون المراقبة الإلكترونية

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي القديم ودخولها عالم التكنولوجيا باستعمالها لمختلف الوسائل التقنية الحديثة. حيث نتجت عن ذلك انماطا وأشكالا جديدة من الجرائم، فأصبح لازما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبها. جاء قانون 22-06 المعدل ل ق.إ.ج بآليات وأساليب خاصة وحديثة للبحث والتحري، والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من

¹- ركاب أمانة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ص 49.

65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج . فمنحت لضباط الشرطة القضائية الحق في إعتراض المراسلات (المطلب الأول)، تسجيل الكلام والأصوات (المطلب الثاني) والتقاط الصور (المطلب الثالث).

الفرع الأول

إعتراض المراسلات

إن إنتهاك سرية المراسلات تعد إعتداء على الحرية الشخصية التي يحميها القانون، من خلال تجريم إنتهاك سريتها التي تحول دون علم الغير بمحتواها ومضمونها. غير أن الحماية القانونية للمراسلات لا يحول دون إعتراضها في حدود معينة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة. ولغرض التحري عن الجرائم أجازت م 65 من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية بالقيام باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .

تبعا لذلك سنتطرق إلى تعريف إعتراض المراسلات (أولا)، طبيعة المراسلات محل الإعتراض (ثانيا) والتكييف القانوني لها (ثالثا).

أولا: تعريف إعتراض المراسلات

لم يتطرق المشرع الى تحديد مفهوم إعتراض المراسلات مما يستلزم اللجوء الى التعريفات الفقهية الواردة فيه:

يعرفها جانب من الفقه على أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة¹.

¹- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص 72

وعرفه القضاء بالتنصت على المكالمات، وهوتقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع الجوّء الى تسجيل المكالمات في اشرطة مغناطيسية¹.

ثانيا: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض

بالرجوع لنص م 65 مكرر 5 من ق.إ.ج²، فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب إعتراض المراسلات فإنه قد حدد نوع المراسلات التي يجوز إعتراضها وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي، فهو إستبعد الوسائل البريدية وهي الخطابات التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة³.

ويقصد بالإتصالات السلكية واللاسلكية قانونا << كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية >>⁴.

ثالثا: التكييف القانوني لإجراءات إعتراض المراسلات

يعتبر إجراء التنصت الهاتفي من نوع خاص حيث أنه يلجأ إليها في أي مرحلة من مراحل الجريمة، وهذه العملية تخضع إلى أحكام خاصة والتي تضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة يتبين ذلك من حيث أنه:

لا يلجأ إلى إجراء التنصت الهاتفي باعتباره إجراء مستحدث إلا في الجرائم الخطيرة.

¹-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 2 ، 2009 ، ص 70
²- نصت م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج عل ما يلي : "... إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية..."

³- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 16.

⁴- م 08 فقرة 21 من قانون 03-2000 مؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع.48، مؤرخ في 06 غشت 2000 .

يتم إجراء التصنت خفية وبدون رضا المشتبه فيه، خاصة وأن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.

إجراء التصنت يكون بموجب الفترة المحددة في الإذن الذي تختلف من تشريع إلى آخر. فضلا على أنه عند وضع الترتيبات التقنية قد أجاز القانون الدخول إلى المحلات السكنية في أي ساعة من اليوم.

يترتب على إجراء التسمع ضبط دلائل معنوية فلا تكتسب الطبيعة المادية إلا إذا سجلت ونسخت في أجهزة معدة لهذا الغرض¹.

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، يتم من خلالها تبادل للأسرار وللأفكار الشخصية دون خشية تصنت الغير عليها أو إستراق السمع. لكن ومع إنتشار الجرائم الخطيرة أجاز المشرع اللجوء للمراقبة السمعية لأجل كشف غموض الجريمة وضبط الجناة من خلال الإستعانة بتقنيات متطورة.

نصت على أسلوب تسجيل الأصوات م 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، وعليه سيتم التعرض لتعريف تسجيل الأصوات (أولا)، وإلى معيار إجراء عملية تسجيل الأصوات (ثانيا).

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يعرف بأنه النقل المباشر واللائي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

¹ - حافظ بن زلاط، مقال منشور على الأنترنت بعنوان التصنت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، 2015 ، www.droitentreprise.org .

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة¹.

يتم تسجيلها بأجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلبي الخارجي أو اللاسلكي والتي تتم عن طريق وضع مكروفونات تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. التسجيل الصوتي الذي يهمننا هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، نظراً لكونها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة. كما يخرج عن نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي تتضمن إعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه، كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني².

ثانياً: معيار إجراء عملية تسجيل الأصوات

بالرجوع إلى أحكام م 65 مكرر 5 فقرة 3³ من ق.إ.ج التي تنص على: >> ... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...<<، فإن المشرع إعتبر طبيعة الكلام واتخاذ كميّار لإجراء عملية التصنّت إذ أنه لم يولي الإهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث ، حيث أنه سوى بين المكان العمومي والخاص. فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم طبيعة الحديث وسريته.

¹- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 20.

²- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 62/61.

³-انظر م 65 مكرر 05 فقرة 03 من ق.إ.ج.

إن الحديث لا يفقد خصوصية حتى ولو في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه ألا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية ولو كان في مكان عمومي¹.

الفرع الثالث

إلتقاط الصور

إن عملية إلتقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة. وهو إستثناء على المبدأ العام الذي يمنع إلتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، ويعتبر حق من الحقوق التي يحميها القانون. لكن أجاز المشرع اللجوء لإجراء إلتقاط الصور لكشف واستبيان الجرم، لأن وصف الجريمة ومكانها و وقت إرتكابها مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية. فيتم إستعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم، أفراد العصابات، الوسائل المستعملة في الجريمة ... إلخ ، وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة.

يتم التعرض لتعريف إلتقاط الصور (أولاً)، ومعيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة (ثانياً).

أولاً: تعريف إلتقاط الصور

تعتبر من التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة، وقد عبرت عنه م 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.² بكلمة "الإلتقاط" والتي يقصد

¹ - حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 20 .

² - نصت م 65 مكرر 09 على ما يلي: " ... وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي السمعي البصري...".

بها أن تبين الصورة على مادة خاصة عن طريقها الإطلاع على الصورة ويتم عن طريق أجهزة خاصة¹.

يقوم هذا الأسلوب من البحث في وضع أجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة ودون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها².

فهي عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها³.

ومع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان إستخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على أن تلتقط صورة الأشخاص حتى في جنة الضلام بصورة دقيقة وواضحة، فتستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الإنتباه وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

وتعد الصورة من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة. فيتم مدّ عين الكاميرات إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة⁴.

¹- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 22 .

²- مصطفىاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

³- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 22.

⁴- فوزي عمار، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ع33 ، 2010 ، ص 238 .

ثانياً: معيار إضفاء صفة الخصوصية على المكان

يعتبر تواجد الشخص في مكان خاص قرينة على نية الإنسان في الإنزواء بنفسه عن الآخرين وعدم رغبته في أن يكون عرضة للأنظار بغض النظر عن الوضع الذي يكون فيه¹.

ومن خلال الرجوع الى نص م 65 مكرر 5² من ق.إ.ج الذي ينص على ما يلي: <>... إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ...>، فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار بطبيعة المكان لتحديد مفهوم المكان الخاص، لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، فبموجب المادة السالفة الذكر سمح المشرع أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لإجراء للمراقبة الإلكترونية

إن عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يشكل إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والمنصوص عليها دستورياً، لذلك حرص المشرع على توافر جملة الضمانات القانونية لمباشرة هذه العملية، التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة المختصة بإجراء العملية والتي تحول دون تعسفها.

وعلة تقرير هذه الأحكام القانونية هو خلق نوع من التوازن بين حق المجتمع في إقامة العدالة وكشف غموض الجرائم وضبط الجناة، وبين حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات³.

ومن هذا المنطلق يجب إخضاع المراقبة الإلكترونية لعدة ضمانات، والتي يمكن تقسيمها إلى ضمانات شكلية (الفرع الأول) و ضمانات موضوعية (الفرع الثاني)

¹- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 68.

²- انظر م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج

³- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 449 .

الفرع الأول

الضمانات الشكلية

تتمثل الضمانات الشكلية لمباشرة أسلوب المراقبة الإلكترونية في الحصول على إذن مكتوب من طرف السلطة المختصة (أولاً) ومباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية (ثانياً).

أولاً: الحصول على إذن مكتوب:

أوقفت م 65 مكرر 5 مباشرة أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت

مراقبتهما المباشرة، ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية¹:

- ذكر العناصر التي تسمح الإذن بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاطها.
- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها.
- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- تحديد مدة الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية².

ثانياً: مباشرة الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية:

لا تباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، وهذا يفهم من نص م 65 مكرر 8³ و 65 مكرر 9⁴ من ق.إ.ج.

¹- انظر نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الملحق رقم 1

²- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 25 .

³- نصت م 65 مكرر 08 من ق.إ.ج على ما يلي : <> ... أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ... <>.

⁴- نصت م 65 مكرر 09 من ق.إ.ج على ما يلي: <> يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية إعتراض ... <>.

وبالتالي إستثنى أعوان الشرطة القضائية¹ من ممارسة هذا الأسلوب وذلك نظرا لخطورته والذي يمس بحرمة وحرية الأفراد.

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

هي الضوابط التي تتعلق بوجود الحق في اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، فوجود هذا الحق هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضوابط في:

أولاً: أن نكون بصدد جريمة من الجرائم المحددة حصراً:

التي نص عليها في م 65 مكرر 5 من ق.إ.ج دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

أما في حالة ما إذا إكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فإن ذلك لا يكون سبباً في بطلان الإجراءات وذلك وفقاً لما نصت عليه م 65 مكرر 6 فقرة 1 من ق.إ.ج². مثال: إكتشاف جريمة تزوير أثناء أو بمناسبة القيام بإجراء التنصت، في هذه الحالة على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بهذه الجريمة وأن يتم متابعة الجاني جزائياً³.

ثانياً: ضرورة اللجوء لإجراءات المراقبة الإلكترونية

وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصراً وحده لا يعد مبرراً كافياً للجوء الى هذه العملية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك، بأن يكون

¹- وضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بأسلوب المراقبة الإلكترونية هم المذكورون في المادة 15 من ق.إ.ج، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية على الرغم من تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية إلا أن الواقع العملي يمنعه بمباشرة هذا الأسلوب ، وهذا راجع لافتقارهم للخبرة والمؤهلات اللازمة.

²- نصت م 65 مكرر 06 من ق.إ.ج ما يلي: << إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة >>.

³- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 71 .

الإذن بها فائدة من إضهار الحقيقة، وتقتضي وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتكون بدلائل جدية وكافية على تورطه¹.

المطلب الثالث

الإجراءات القانونية لمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية

هناك عدة إجراءات ينبغي القيام بها المتمثلة في:

1- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان السلوكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الإقتصادي، وذلك بموجب مقرر التسخيرة يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها²

2- وضع الترتيبات التقنية اللازمة:

لضباط الشرطة القضائية إتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من إعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث وإلتقاط الصور وفقا لما جاءت به م 65 مكرر 5 من ق.إ.ج³.

وتتمثل الترتيبات التقنية في توفير وتشغيل وتركيب التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثات أو إعتراضها و تثبيت أجهزة خاصة بالنقاط الصور، ووضع الترتيبات التقنية للدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن⁴.

¹- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 240 .

²- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 26 .

³- أنظر م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

⁴- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 27 .

3- تحرير المحاضر:

طبقا لنص م 95 مكرر 09 من ق.إ.ج¹ ينبغي على ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين عن العملية:

- الأول يتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل.
- أما المحضر الثاني يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل.

4- نسخ و وصف وترجمة التسجيلات:

باعتبار الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها، بالإضافة إلى احتمال ضياعها أو إتلافها بالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، لهذا وجب إفراغها في محضر يتم فيه وصف كل ما تتضمنه هذه الأدلة من وقائع للمحافضة على سلامتها وعدم العبث بها².

وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام م 65 مكرر 10 من ق.إ.ج³، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع أو نسخ التسجيلات في محضر، إضافة لذلك فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم إذا تعلق الأمر بمحادثات أجنبية.

المبحث الثاني**التسرب**

يعتبر التسرب أسلوب جديد وخاص للبحث والتحري يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة. وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في م 65 القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ وأطلق عليه مصطلح الإختراق.

¹- أنظر م 95 مكرر 09 من ق.إ.ج.

²- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 83 .

³- نصت م 65 مكرر 10 من ق.إ.ج على ما يلي: >> يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض <<.

لكن المشرع الجزائري في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الإختراق ولا كفيات اللجوء إليه ومباشرته، مما أبقى هذا النص جامداً إلى غاية تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 06-22 أين تم تحديد مفهوم التسرب في م 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التسرب (المطلب الأول)، شروط عملية التسرب (المطلب الثاني) ومجالات التسرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التسرب

نجد أن المشرع الجزائري عند تعديله لـ ق.إ.ج في القانون 06-22 قد إستحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة، منها أسلوب التسرب المنصوص عليه المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18.

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف القانوني (الفرع الثاني) والتعريف العملي للتسرب (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف اللغوي للتسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب، تسرباً، أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة².

¹- نصت م 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: >> من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة <<.

²- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 31 .

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: "الإختراق" وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: إختراق: يخرق، إختراقاً، مشى وسطهم¹.

وقد سبق الإشارة إلى أن التسرب ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح "الإختراق"، وسماه في ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 22-06 بمصطلح "التسرب" مقابل لمصطلح الفرنسي Infiltration.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للتسرب

يعرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف².

وقد ورد تعريف التسرب في م 65 مكرر 12 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى منها كالآتي: >> يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف <<³.

¹- علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 20.

²- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 75.

³- انظر م 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

الفرع الثالث

التعريف العملي للتسرب

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية¹.

كما يسمى في بعض التشريعات العمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والإنتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجهاً لوجه مع الهدف، يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة²

فيكون المتسرب في إتصال مع الاشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم³.

المطلب الثاني

شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية حيث تجلّت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من م 55 مكر 18 من ق.إ.ج من أجل

¹- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبيي العربي) لسبيدي بلعباس، 2007، ص 03.

²- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 117.

³- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 245.

إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصول الهدف المسطرة، ينبغي التقيّد بالشروط الشكلية (الفرع الأول) والشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

نظرا لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيدة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، ولحسن سير العملية إستوجب شروطاً شكلية التي يمكن إجمالها في:

أولاً: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، وهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية¹.

كما نصت م 65 مكر 13 من نفس القانون صراحة أن ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر التالية:

1- طبيعة الجريمة :

حددها المشرع الجزائري في نص م 65 مكر 05 من ق.ا.ج والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد².

¹- انظر م 18 من ق.ا.ج.

²- أنظر م 65 مكر 05 من ق.ا.ج.

2- السبب وراء العملية.

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن و هذا ما يدعو الضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء¹.

3- هوية ضابط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير بكتابة إسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته ويذكر صفته والمصلحة التابع لها².

4- تحديد عناصر الجريمة:

ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وذلك بتحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم وذكر وسائل المستعملة في الجريمة³.

ثانيا: الحصول على الإذن:

يشترط في إذن التسرب⁴ توافر عدة عناصر وهي:

- 1- أن يكون الإذن مسببا: صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا للأسباب الداعية لإتخاذ مبنية على تحريات جدية لإجراء عملية التسرب.
- 2- أن يكون الإذن مكتوبا: لأن التدوين خير وسيلة للإثبات بحيث يدون وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية وتخلف الكتابة في الإذن يعرض العملية للبطلان.
- 3- أن يذكر الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

¹- فوزي عمار، مرجع سابق، ص 148 .

⁴- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط. 2 ، الجزائر، 2011، ص 281.

³- محمد حزيب، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، ط. 2 ، ص 73.

⁴- نموذج إذن بالتسرب، الملحق رقم 2

4- يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بذكر الاسم واللقب والصفة والرتبة والمصلحة تابعة لها.

5- تحديد المدة الزمنية: فحسب م 65 مكرر 15 أن عملية التسرب يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق والتحري ويتم تمديد عملية بنفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن. إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق مصدر الإذن أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت حتى قبل إنقضاء المدة المحددة مع مراعاة الاستثناء الذي أورده المادة 65 مكرر 17 الذي يقضي بإمكانية تمديد الإذن بالتسرب لمدة 04 أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه. ولصحة الإجراءات تودع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات بعد إنتهاء من عملية التسرب.¹

ثالثا: الجهات مخولة بإصدار الإذن:

إن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.²

- **وكيل الجمهورية:** وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفوق بتقرير عن العملية.³

- **قاضي التحقيق:** يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد

إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية)⁴

¹- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 34.

²- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية"، إحترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة، أمن ولاية إليزي، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص15.

³- أنظر م35 من ق.ا.ج.

⁴- أنظر م65 مكرر 11 من ق.ا.ج.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

لعملية التسرب شروط تتمثل في:

أولاً: ضرورة اللجوء لعملية التسرب:

نظراً لخطورة عملية التسرب لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا إقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك. أي تختم الأمر اللجوء إليه وذلك من خلال باعتباره الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت وسائل البحث العادية عدم نجاعتها، أو أن الإستمرار فيها ونجاحها في تحقيق الغرض منها قد أضى بعيد الإحتمال.¹

هذا ما أكدته م 65 مكرر 11 من ق.إ.ج. وهدف من هذا الإجراء الوصول إلى الحقيقة والأدلة القانونية و الموضوعية². وعليه فإن توفر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء.

ثانياً: السرية في عملية التسرب:

يعتبر عامل السرية شرط أساسي لسير عملية التسرب ونجاحها، فيجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، حيث نصت م 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.³ على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، كذلك م 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. التي تنص على أنه: <> يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية <>.

وتتمثل صور السرية في:

¹- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 454.

²- نصت 65 مكرر 11 من ق.إ.ج. على ما يلي: <> عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقيبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ... <>

³- أنظر م 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.

1- إستعمال هوية مستعارة:

فيقوم ضابط المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح عون المتسرب هوية مستعارة لأن هذا الأمر يساعد على إكتشاف الحقائق التي يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته¹.

فوجب على الضابط المتسلل أن يعمل تحت هوية مزيفة و وهمية² وذلك لإتمام مهمتهم دون الإصطدام بعقبات تحول دون إتمامها.

2- الجهات المتخصصة عملية التسرب:

من خلال المادة 65 مكر 12 من ق.إ.ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هم الضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المكلفون بتنسيق العملية وبصفتهم المسؤولون عن العملية يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية³.

ثالثاً: مجال الجرائم المتسرب فيها:

حتى يكون التسرب صحيحاً، لابد وأن نكون بصدد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج المتمثلة في:

- 1- جرائم المخدرات.
- 2- الجرائم المنظمة العابرة لحدود الوطنية.
- 3- الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- 4- جرائم الارهاب.
- 5- جرائم تبييض الأموال.
- 6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- 7- جرائم الفساد⁴.

¹- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 245 .

² - Laurant Kennes , la preuve eu matière pénale, Kluwer, bruxelles, 2005 , p . 226 .

³- أنظر م 65 مكر 12 من ق.إ.ج.

⁴- أنظر م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج .

المطلب الثالث

صور تنفيذ عملية التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري آليات لتنفيذ عملية التسرب من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه من الحصول على المعلومات واختراق الجماعات الإجرامية للحصول على ما تهدف اليه عملية التسرب. بالرجوع لنص م 65 مكر 12 من ق.إ.ج يستطيع أن يتخذ إحدى صور التسرب المنصوص عليها، ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في م 65 مكرر 14 دون قيام المسؤولية الجزائية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة كفاعل أساسي (الفرع الأول) أو كشريك (الفرع الثاني) أو كخاف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المتسرب كفاعل

على أساس ما جاء بيانه في نص م 65 مكرر 12¹ من ق.إ.ج بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم وما جاء في نص م 41 من قانون العقوبات تحديد صورة فاعل بحيث نصت على أنه: >> يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي² << من خلال هذه المادة فيأخذ حكم فاعل في جريمة كل شخص يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن الجماعة الإجرامية أو يحرض على ارتكاب هذا الفعل سواءا بالهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

¹- أنظر م 65 مكر 12 من ق.إ.ج.

²- م 41 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.49، مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 ، ج.ر، ع.16، مؤرخ في 16 فبراير 2014 .

الفرع الثاني

المتسرب كشريك

تعتبر هذه الصورة الثانية من صور المتسرب التي نصت عليها م 42 من ق.ع.ج والتي تعرفه على أنه >> يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك <<¹ فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك.

ونجد نص م 43 من ق.ع على أنه >> يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي <<². إن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك لأشخاص المجرمين وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها م 65 مكرر 14 من ق.إ.ج دون قيام مسؤولية جزائية³.

الفرع الثالث

المتسرب كخاف

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في م 387 من ق.ع أنه >> كل من أخفى أشياء مختلси أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها <<⁴.

¹ - انظر م 42 من قانون العقوبات الجزائري.

² - انظر م 43 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - لتوضيح أكثر راجع م 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

⁴ - المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت عليه م 43 من القانون رقم 01-06 على انه: >> ... كل شخص أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون <<¹.

إن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما:

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

- حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمداً².

إن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا إستدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على إرتكابه هذا الفعل³.

المبحث الثالث

المراقبة المادية

تعتمد عملية البحث والتحري على إستخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لإستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم، وتدخل ضمن العمل الشرطة الميدانية والوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاصهم الإقليمي دون أن يكون لها نص قانوني خاص يضبطها. غير أنه بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر من ق.إ.ج أصبح لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية المراقبة عبر كامل التراب الوطني وفق شروط إجرائية محددة بنص، الأمر الذي أصبح على عملية المراقبة طابع خاص⁴.

¹ - المادة 43 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - سيدهم سيد محمد، المرجع السابق، ص 08.

³ - أنظر م 65 مكر 12 من ق.إ.ج.

⁴ - لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 4 .

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كانت م 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وم 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد ومكافحته هما التي نظمنا المراقبة ولو بأسلوب غير مباشر وهذا باستعمال مصطلح اللجوء إلى التسليم المراقب.

وباستحداث م 16 من ق.إ.ج نجدها نصت صراحة على أسلوب المراقبة، والتي شملت مجالين منها المتمثلة في: مراقبة الأشخاص ومراقبة وجهة الأشياء والأموال وعائدات الإجرام (المطلب الأول)، والتي يتم العمل بهذا وفقا لشروط وإجراءات محددة (المطلب الثاني). ويتم التعرض إلى إجراء التسليم المراقب المنصوص عليها بموجب القانون 01-06 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مجالى المراقبة

لم يتطرق المشرع الجزائري الى أسلوب المراقبة في فصل مستقل، وإنما تطرق إليه من خلال تعديله للمادة 16 المتضمنة تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر. فلهم على مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم (الفرع الأول)، وكذا مراقبة وجهة الأشياء والأموال وعائدات الإجرام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص

تعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية أتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم¹، ومراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها

¹- مصطفىوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 61

المشتبه بهم وإتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل عن حياتهم، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة:

- الصورة الأولى: ملاحظة راجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين.

- الصورة الثانية: تكون باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة.

- الصورة الثالثة: هي مراقبة ثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.

وهذا من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن الشبكات الإجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات هي تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي¹.

الفرع الثاني

مراقبة وجهة الأشياء والأموال

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لإرتكاب مخططاتهم الإجرامية، وفي سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها. كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال حيث تستعين الضبطية القضائية بما يسمى خلية الإستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 الصادر في 2002/04/07² وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال إستيلاء التصريحات ومعالجتها. فهي تراقب دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك والمؤسسات المالية.

¹- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 8-9.

²- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157-13 مؤرخ في 2013/04/15، ج.ر، ع.23، مؤرخ في 2013/04/28.

كما تنصب المراقبة على الأشياء التي قد تستعمل في إرتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية، الأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية القضائية وهذا من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه. كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الإتصال والمؤن بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم التي تشكلها والعناصر الأجنبية التي قد تعمل معها.

كما تم عرض مشروع المراقبة الإلكترونية للحدود، ووضع العديد من مراكز جديدة على الحدود البرية لتقليص الفجوات للتحكم الأكثر ولنجاعة مكافحة التهريب وتنقل الأموال والأشياء ودق عنق الجريمة العابرة للحدود¹.

المطلب الثاني

إجراءات وشروط المراقبة

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص م 16 مكرر من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، القيام بمهمة مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات الناتجة عن إرتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تستعمل في إرتكابها عبر كامل التراب الوطني، وهذا وفقا للشروط التالية:

1- تتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة تنقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الخاصة الواردة على سبيل الحصر في م 16 من ق.إ.ج المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

¹- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 9 - 10

2- حصر المشرع في نص م 16 مكرر من ق.إ.ج نطاق إستخدام عملية المراقبة على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

3- إن عملية المراقبة تكون ضد الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبيّنة. ولم يتقيد المشرع بتحديد طبيعة المبرر أو تعيينه بدقة، وهو ما يفهم من إستعماله لعبارة "مبرر مقبول" في نص م 16 مكرر التي تعد عامة و واسعة وتحمل أكثر من مفهوم، فيشمل كل تحركات وسلوكات الأشخاص الملاحقين والمشتوك فيهم، عكس ما كان سابقا قبل التعديل، أين تمسك المشرع بوجود دلائل أو قرائن لإرتكاب جنح وجنايات معينة، والذي يعد مفهوم ضيق، لا يتماشى ولا يخدم الصورة المستجدة للجرائم¹.

4- سماح وكيل الجمهورية المختص إقليميا لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد إختصاصهم فيها إلى كل التراب الوطني. كما يمكن لوكيل الجمهورية الإعتراض على هذا الإجراء بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية².

5- يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بهذا الإجراء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁴.

المطلب الثالث

التسليم المراقب

لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح في ق.إ.ج¹ وإنما أشار إليه في نص م 16 مكرر منه من خلال تطرقه لمراقبة الأشخاص و وجهة نقل الأشياء والأموال.

¹- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 290 – 291 .

²- طبقا لنص م 16 مكرر من ق.إ.ج .

³- طبقا لنص م 18 من ق.إ.ج .

⁴- لوجاني نورالدين، مرجع سابق، ص 6 .

قبل تعديل ق.إ.ج، تطرق القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في م 56 منه إلى إجراء التسليم المراقب². وكذا م 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب³.

وسوف نتطرق إلى تعريف التسليم المراقب (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التسليم المراقب

نصت عليه م 02 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه >> الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دحوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه<<⁴.

كما نص على هذا الجزاء أيضاً م 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه >> يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص<<⁵.

يتضح أنه لمباشرة هذا الأسلوب توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجرى الإعداد لتفريبها أو نقلها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو خارجها، ومن ثم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بتعقب الأموال

¹- لكن بالرجوع لنص م 16 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه يتم اللجوء لأسلوب المراقبة في حالة إرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من نفس القانون، وبالرجوع للنص يلاحظ عدم إشارة المشرع إلى جريمة الفساد باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 .

²- للإشارة فإن م 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أشارت أيضا إلى أسلوب ثاني المتمثل في التردد الإلكتروني دون تعريفه.

³- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع. 59 ، مؤرخة في 2005/08/28 .

⁴- م 02 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵- م 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الغير مشروعة من خلال تحري مصدرها وضبطها والسيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها أو مباشرة أي سلطة عليها، أو بالأحرى منع تهريبها داخل أو خارج البلاد.

ولا يقتصر اعتماد أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب¹.

الفرع الثاني

أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب سلاح ضد المهربين المحليين والدوليين، وبالتالي قد يكون

التسليم المراقب وطنياً (أولاً)، كما قد يكون دولياً (ثانياً):

أولاً: التسليم المراقب الوطني:

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة تم في مواقع السيادة للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية².

فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير. كما يتم استخدام هذا الأسلوب داخلياً كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة مكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، فتقوم هذه الأخيرة بضبط الشحنة وناقلها بمجرد وصولها إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية³.

¹ - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 17 .

² - مرجع نفسه ، ص 21.

³ - مرجع نفسه، ص 21 .

ثانياً: التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد أن يتم لإكتشافه أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر¹. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين إن وجدو، بين بلد الإنطلاق وبلد المرور والبلد المرسله اليه الحمولة².

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا ما تم بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الإتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة³.

¹- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 22.

²- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 3، منشورة على الموقع : www.nauss.edu.sa إطلع عليه بتاريخ 2016/07/16.

³- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 22.

خاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلق بأساليب التحري في الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في ق.إ.ج المعدل، يتبين أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته الجريمة وضع آليات و وسائل فعالة تساهل تطور أدوات الجريمة والتي تتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية، التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتمشى وظروف الجريمة وصعوبة إكتشافها.

تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وإن عرفت فكان الدليل الناتج فيها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمدة عليها. فيمكن القول أن المشرع كرّس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة. وخطا خطوة إلى الأمام بإدراج مثل هذه الأساليب في المنظومة القانونية تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

إلا أن هذا النظام الإجرائي المستحدث تتخلله بعض ثغرات ونقائص التي تحتاج إلى تصويب نتيجة إغفال المشرع تناولها والتمثلة في:

- 1- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل، كما هو الحال في الأساليب الأخرى والتي خصصت لها فصول مستقلة.
- 2- لم يول المشرع أسلوب التسليم المراقب رغم دوره في الكشف عن جرائم الفساد أهمية كافية، إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، فلم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى مدته مكتفيا فقط بتعريفه وإخضاع ممارسة هذا الأسلوب لمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية، كما تم حصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
- 3- المشرع لم ينص على جواز إعتراض المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد العادي، فهل يعني هذا انها غير خاضعة للمراقبة؟ وبذلك إعطاء فرصة

للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

4- عدم تحديد المشرع الجزاء المترتب على عدم مراعاة شروط وضمانات مباشرة أساليب التحري الحديثة، مما يؤدي لتعسف الأفراد المؤهلين من عناصر الضبطية القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات واستعمالها لأغراض شخصية من أجل التشهير أو الانتقام، سيما وأن المشرع لم يبين حتى كيفية ممارسة الجهات القضائية المانحة للإذن رقابتها على مباشرة هذه الأساليب.

5- هناك حلقة ناقصة بين الجانب النظري والجانب العملي لهذه الأساليب. فممارستها تظل جدّ محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن. فمن النادر الجوء إلى هذه الإجراءات.

تأسيساً على ما تقدم سيتم طرح بعض التوصيات والاقتراحات لهذا الموضوع:

1- فيما يخص أعمال المراقبة كان من الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من ق.إ.ج.

2- النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم الفساد والكشف عنها. من خلال إدراج المشرع فصل في ق.إ.ج يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء

3- ضرورة النص على إعتراض جميع المراسلات دون إستثناء، وبذلك عدم الإقتصار فقط على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

4 ضرورة فرض رقابة محكمة على الشخص المخول القيام بهذه الأساليب للحيلولة دون إنحرافه عن المهمة الموكلة إليه. مثلاً تتم عملية التسرب بأكثر من شخص واحد، وهذا ضماناً لحماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعسف على إختلاف أشكاله.

-
- 5- وضع ضوابط إجرائية وعقابية صارمة تطبق في حالة إساءة إستعمال هذه الإجراءات الخطيرة من قبل ضباط الشرطة القضائية.
- 6- إخضاع فئة خاصة من الضباط إلى تكوين للقيام بهذه العمليات الخطيرة وذلك باستحداث قسم خاص لهذا الغرض.

الملحق 01:

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة إختلاس، وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأذن

للسيد ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن المسمى الكائن ب

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بانقضائها قبل إنقضاء هذه المدة.

مع موافقتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر بتاريخ ...

وكيل الجمهورية

الملحق 02:

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية.

بعد الإطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم المؤرخ في الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة مغنية المتضمن وجود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الإطلاع على المواد 65 مكر 5 و 56 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن هذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نأذن

بالتسرب للسيد ضابط الشرطة القضائية بولاية تلمسان كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.

حرر بتاريخ

وكيل الجمهورية

قائمة المراجع:

ا. مراجع اللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 2- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008 .
- 3- حمدي العظيم، غسل الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003 .
- 4- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003 .
- 5- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط.2 ، الجزائر، 2011 .
- 6- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009 .
- 7- علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب.س.ن.
- 8- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2009/2008.
- 9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- 10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية "الإنترنت"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 11- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ج.2، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991.

12- أ) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب) محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي، دار هومة، ط.2، الجزائر، 2009 .

13 - محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، ط.2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ب.س.ن.

14 - محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15 - مروود نصر الدين، جريمة المخدرات على ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007 .

16 - محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

17 - مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

18 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 .

19 - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

• مذكرات الماجستير:

1- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004 .

2- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

3- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

• مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقاً للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

ثالثاً: المقالات والأيام الدراسية:

1- ثلاب بن منصور البقمي، إستخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa.

2- حافظ بن زلاط، مقال بعنوان التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، 2015 ، منشور على الموقع: www.droitentreprise.org.

3- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، ع. 63 ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

4- شويفر يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبيي العربي) لسيدي بلعباس، 2007.

5- شيخ ناجية، أساليب التحري الخاصة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ع. 1 ، 2013 .

6- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa.

7- طارق محد طاهر الجملي، مفهوم الجرائم الإرهابية، المجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 02، 2010 .

8- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع.33 ، 2010 .

9- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إيليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، يوم 12 ديسمبر 2007 .

10- مصطفىوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع. 2 ، الجزائر، 2009 .

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

(أ) الدساتير:

1- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/3/6 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع. 14، مؤرخ في 2016/03/07 .

(ب) الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة 55، مؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ج.ر، ع.9 ، المؤرخ في 2002/02/10 .

(ج) القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.49 ، مؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 فبراير 2014 ، ج.ر، ع.16 ، مؤرخ في 16 فبراير 2014 .

2- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، ع، 70 ، مؤرخة في 1992/09/30 .

3- المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر، ع 08 المؤرخة في 1993/02/07 .

4- أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 11، مؤرخ في 1995/3/1 .

5- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج.ر، ع.48 ، مؤرخ في 06 غشت 2000.

6- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 14 جوان 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع. 37، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

7- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بهما، ج.ر، ع. 83 ، المؤرخ في 2004/12/26.

8- القانون رقم 01-05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع. 11 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-15 مؤرخ في 2015/02/15 ، ج.ر، ع. 8 ، مؤرخ في 2015/02/15 .

9- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع. 59 ، مؤرخ في 2005/08/28.

10- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع. 14 ، مؤرخ في 2006/03/08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/2 2011/8/2 ج.ر، ع. 44 ، مؤرخ في 2011/08/10.

11- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع. 84 ، مؤرخ في 2006/12/24 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر، ع. 40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

(د) المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 2002/4/7 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-157 مؤرخ في 2013/4/15، ج.ر، ع. 23، مؤرخة في 2013/4/28.

II. مراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Laurant Kennes , la preuve eu matière pénale, Kluwer, bruxelles,
2005 , p .226 .

صفحات	الفهرس
	الإهداء
	التشكرات
	قائمة المختصرات
01	مقدمة.....
04	الفصل الأول : البحث والتحري عن الجرائم.....
05	المبحث الأول : مفهوم البحث و التحري.....
05	المطلب الأول: تعريف البحث والتحري
05	الفرع الأول : التعريف الفقهي للبحث وللتحري.....
06	الفرع الثاني : التعريف القانوني والعملي للبحث للتحري.....
07	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الإجراءات التحري
07	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمهام ضبط الشرطة القضائية.....
08	الفرع الثاني: أساس تلك الطبيعة.....
09	المطلب الثالث: أهمية إجراءات التحري.....
09	المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالبحث وبالتحري واختصاصاتها
10	المطلب الأول: تكوين الضبطية القضائية.....
11	الفرع الأول: ضبط الشرطة القضائية.....
11	الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون.....
11	الفئة الثانية: صفة الضباط بناء على قرار.....
12	الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية (أعوان الضبط القضائي).....
	الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية
12	القضائية
12	أولاً: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها....
	ثانياً: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم
13	بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.....

13	ثالثا: الولاية.....
	المطلب الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن
13	الجرائم.....
14	الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.....
14	أولا: الاختصاص الإقليمي.....
14	ثانيا: الإختصاص النوعي.....
16	الفرع الثاني: الإختصاص الإستثنائي للضبطية القضائية.....
	المطلب الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن
17	الجرائم الحديثة.....
18	الفرع الأول: توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي.....
18	الفرع الثاني: تضيق نطاق الاختصاص النوعي.....
19	المبحث الثالث: الجرائم المستحدثة في القانون 06-22.....
19	المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة.....
20	الفرع الأول: جرائم الإرهاب.....
22	الفرع الثاني: جرائم المخدرات.....
24	الفرع الثالث: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....
25	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال.....
25	الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال.....
27	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....
28	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....
29	المطلب الثالث: الجرائم الخاصة.....
31	الفصل الثاني: أساليب التحري المستحدثة.....
32	المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية.....
32	المطلب الأول: مضمون المراقبة الإلكترونية.....
33	الفرع الأول: إعتراض المراسلات.....

33	أولاً: تعريف إعتراض المراسلات.....
34	ثانياً: طبيعة المراسلات محل عملية الإعتراض.....
34	ثالثاً: التكييف القانوني لإجراءات إعتراض المراسلات.....
35	الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.....
35	أولاً: تعريف تسجيل الأصوات.....
36	ثانياً: معيار إجراء عملية تسجيل الأصوات.....
37	الفرع الثالث: إلتقاط الصور.....
37	أولاً: تعريف إلتقاط الصور.....
39	ثانياً: معيار إضفاء صفة الخصوصية على المكان.....
39	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء للمراقبة الإلكترونية.....
40	الفرع الأول: الضمانات الشكلية.....
40	أولاً: الحصول على إذن مكتوب.....
40	ثانياً: مباشرة الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية.....
41	الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.....
41	أولاً: أن نكون بصدد جريمة من الجرائم المحددة حصراً.....
41	ثانياً: ضرورة اللجوء لإجراءات المراقبة الإلكترونية.....
42	المطلب الثالث: الإجراءات القانونية لمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية...
42	1- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة.....
42	2- وضع الترتيبات التقنية اللازمة.....
43	3- تحرير المحاضر.....
43	4- نسخ و وصف وترجمة التسجيلات.....
43	المبحث الثاني: التسرب.....
44	المطلب الأول: مفهوم التسرب.....
44	الفرع الأول: تعريف اللغوي للتسرب.....
45	الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب.....

46	الفرع الثالث: التعريف العملي للتسرب.....
46	المطلب الثاني: شروط عملية التسرب.....
47	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
47	أولاً: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية.....
47	1- طبيعة الجريمة.....
48	2- السبب وراء العملية.....
48	3- هوية ضابط الشرطة القضائية.....
48	4- تحديد عناصر الجريمة.....
48	ثانياً: الحصول على الإذن.....
49	ثالثاً: الجهات مخولة بإصدار الإذن.....
50	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
50	أولاً: ضرورة اللجوء لعملية التسرب.....
50	ثانياً: السرية في عملية التسرب.....
51	1- استعمال هوية مستعارة.....
51	2- الجهات المتخصصة لعملية التسرب.....
51	ثالثاً: مجال الجرائم المتسرب فيها.....
52	المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب.....
52	الفرع الأول: المتسرب كفاعل.....
53	الفرع الثاني: المتسرب كشريك.....
53	الفرع الثالث: المتسرب كخاف.....
54	المبحث الثالث: المراقبة المادية.....
55	المطلب الأول: مجالي المراقبة.....
55	الفرع الأول: مراقبة الأشخاص.....
56	الفرع الثاني: مراقبة وجهة الأشياء والأموال.....
57	المطلب الثاني: إجراءات وشروط المراقبة.....

58	المطلب الثالث: التسليم المراقب.....
59	الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.....
60	الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب.....
60	أولاً: تسليم مراقب وطني.....
61	ثانياً: تسليم مراقب دولي.....
62	خاتمة.....
65	الملحق 01.....
67	الملحق 02.....
68	قائمة المراجع.....
75	الفهرس.....